مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: (الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب البحريني وحدوده – دراسة تحليلية تطبيقية –)
اسم الكاتب: بدر محمد عادل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8346
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 22:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب البحريني وحدوده: دراسة تحليلية تطبيقية

بدر محمد عادل

كلية الحقوق - جامعة البحرين

الصخير - البحرين

تاريخ الاستلام: 23-10-2018 **تاريخ القبول: 20-12-2018**

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الاختصاص بالفصل في الطعون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني وحدوده في النظام الانتخابي البحريني، بعد أن طرح ميثاق العمل الوطني البحريني والذي كان اللبنة الأولى لعودة الحياة النيابية في مملكة البحرين، وتأصلت مسيرة الإصلاح الديمقراطي والسياسي في المشاركة العامة، والتي تمخض عنها انتخاب لأربعة فصول تشريعية وعلى مشارف انتخاب أعضاء مجلس النواب للفصل التشريعي الخامس، وما سطرته أحكام القضاء من أحكام في هذا الشأن . لذا اقتضت الدراسة بيان الإجابة عن سؤلين: الأول- يتعلق حول الجهة المختصة بالطعون الانتخابية، وهل الاختصاص ينعقد هنا لمحكمة واحدة أم الأمر يتعلق بمحكمتين مختلفتين، باعتبار أن النظام القضائي البحريني يأخذ بنظام القضاء الموحدة، كما أن البحث يطرح تساؤلا ثانيا حول نطاق الاختصاص بالفصل بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني، أي هل يشمل العملية برمتها أم الأمر يتعلق بمراحل محددة، وذلك حسب المقصود بالطعون الانتخابية في حد ذاتها؟ باعتبار أن الأخيرة لها مفهوم واسع وآخر ضيق، وذلك للوقوف على الحد الفاصل لنطاق الاختصاص .

الكلمات الدالة: الاختصاص، الطعون الانتخابية، مجلس النواب البحريني.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 126 30/12/2019 9:54 AM

مقدمة:

العملية الانتخابية – بشكل عام – دائماً ما يثار حولها الكثير من الشكوك في صحة وعدم صحة ما تسفر عنه من نتائج، وهذا بدوره يفتح المجال أمام كل ذي مصلحة في الطعن فيما اسفرت عنه من نتائج، بدءً من دعوة الناخبين للانتخاب ومروراً بإعداد جداول قيد الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته ومن ثم مرحلة التصويت وفرز الأصوات وأعلان النتائج، وهذه ظاهرة صحية تتحلى بها جميع المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالإشراف على تلك العملية من بدايتها حتى نهايتها، باعتبار أن المنظومة الديمقراطية لا تكتمل بوضع قواعد قانونية تقرر الانتخاب دون أن تكون هناك قواعد قانونية تنظم موضوع الطعون الانتخابية التي تعتبر دليلاً على شفافية العملية الانتخابية، وحتى تأتي نتيجة الانتخابات معبرة عن الإرادة العامة للشعوب، وليست معبرة عن إرادة السلطة المشرفة على الانتخابات، فتأكيد الطعن في العملية الانتخابية بموجب النصوص الدستورية والنصوص العادية لا يقل أهمية عن حق الانتخاب ذاته الذي أفردت إليه الدساتير بعض من نصوصها، وهو أمر حتمي وطبيعي في النظم الديمقراطية .

وبالتالي فإن نطاق البحث يتحدد في تقديم صورة واضحة وجليه عن الجهة المختصة بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني وحدود هذا الاختصاص، عبر طرح تساؤلين على قدر من الأهمية بمكان، الأول- يتعلق حول الجهة المختصة بالطعون الانتخابية، وهل الاختصاص ينعقد هنا لمحكمة واحدة أم الأمر يتعلق بمحكمتين مختلفتين، باعتبار أن النظام القضائي البحريني يأخذ بنظام القضاء الموحد، كما أن البحث يثير تساؤلاً آخر حول نطاق الاختصاص بالفصل بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني، أي هل يشمل العملية برمتها أم الأمر يتعلق بمراحل وحددة، وذلك حسب المقصود بالطعون الانتخابية في حد ذاتها؟ باعتبار أن الأخيرة لها مفهوم واسع ومفهوم ضيق، وذلك للوقوف على الحد الفاصل لنطاق الاختصاص .

1. أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى سببين: الأولى رفد وإثراء المكتبة العربية بشكل عام والمكتبة البحرينة بشكل خاص بالنظام القانوني المعمولة به في مملكة البحرين في مجال الطعون الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني، خصوصاً لو علمنا أن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في البحرين التي تناقش هذا الموضوع وهذا بعد أن بدأت من عام 2002 بانتخاب أول مجلس للنواب، مما سيكون له الأثر في أثراء الفقه القانوني بالتعرف على النظام المعمول به في مملكة البحرين، أما السبب الثاني: فهو من الضروري ونحن أمام انتخابات نيابية للفصل التشريعي الخامس لإختيار أعضاء مجلس النواب أن نفرد

2-16 .indd 127 30/12/2019 9:54 AM

دراسة خاصة عن الاختصاص بالفصل بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني في ضوء النصوص القانونية التي تناولت هذا الاختصاص، فضلاً عن حدود هذا الاختصاص في ضوء ما استقر عليه المبادئ القانونية الكثيرة التي سطرتها محكمة التمييز بخصوص الطعون الانتخابية النيابية خصوصاً أن هذه الطعون تثير جدلاً ولغطاً، وذلك بعد كل عملية انتخابية نيابية .

2. منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج البحث العلمي الحديث من نظام الرصد واستقراء وتحليل النصوص القانونية وتطبيقات القضاء البحريني فيها للإجابة عن هذين التساؤلين، وفقاً للخطة الموضوعة.

3. خطة البحث:

سنقوم بتقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطعون الانتخابية والطعون المشابه بها.

المبحث الثاني: الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب.

المبحث الثالث: حدود الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب.

المبحث الأول: مفهوم الطعون الانتخابية والطعون المشابه بها

لتحديد مفهوم الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني نرى من المفيد أولاً- تحديد مدلول الطعون الانتخابية، وثانياً- التمييز بين مدلول الطعون الانتخابية وصحة العضوية، وثالثاً- التمييز بين الطعون الانتخابية وإسقاط العضوية، وذلك للوقوف على المفهوم الصحيح للطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب باعتبار أن عملية العملية الانتخابية تمر بمراحل كثيرة ومتعددة وكل مرحلة تختلف طبيعتها عن الأخرى، ونظراً لأهمية هذا التمييز وتحديد المدلول في تحديد الجهة المختصة والتي عهد بها الدستور في الفصل في هذه المسائل، وأن المشكلة التي يقع فيها الطاعنون عن الطعن في سلامة العملية الانتخابية هي مشكلة تعود في الأساس في عدم تحديد مدلول كلا منهما، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 128 30/12/2019 9:54 AM

المطلب الأول: مدلول الطعون الانتخابية

إن مصطلح "الطعون الانتخابية" ذاته يحمل أكثر من مدلول، فالمدلول الواسع لهذا المصطلح يعني كل ما يتصل بالعملية الانتخابية بدء من إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية ودعوة الناخبين إلى الاقتراع، وحتى إعلان نتيجة الانتخابات، ومروراً بإعداد جداول قيد الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته ثم مرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعداد نتائج الانتخاب[1] .

أما المدلول الضيق لمصطلح الطعون الانتخابية فيقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق أي الاقتراع وما يليه من فرز الأصوات واحتسابها ومن ثم إعلان النتائج أي إنه يقصد بالطعن الانتخابي في ضوء هذا المفهوم المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج لما شابها من غش أو تدليس أو غيرها من الأمور المؤثرة في نزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة[2].

وبالتالي فإن الأخذ بأي من المدلول الواسع أو الضيق لمصطلح الطعون الانتخابية في القوانين المنظمة لعملية الانتخاب له أثر كبير في دخول أو خروج الكثير من الطعون الانتخابية حسب المدلول المأخوذ به في تحديد مصطلح الطعون الانتخابية، فيما إذا كان واسعا أو ضيقا، وهو ما سينعكس بدوره على تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون الانتخابية .

المطلب الثاني: التمييز بين الطعون الانتخابية والطعن في صحة العضوية

وإن انتهينا سابقاً بأن الطعون الانتخابية لها مدلولان: الأول- واسع، والثاني- ضيق، فإن مدلول صحة العضوية له مدلول واحد، إذ يقصد به فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية، وأخيراً أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون، فإن تأكدت هذه الأمور

(1) انظر صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب (القاهرة: دار النهضة العربية 2000)، ص: 13 .

(2) انظرعفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (الإسكندرية: دار الجامعيين 2002)، ص: 1146 .

2-16 .indd 129 30/12/2019 9:54 AM

الثلاثة فإن عضوية النائب تكون صحيحة[1].

ومما تقدم فأن مدلول صحة العضوية أكثر اتساعاً من مدلول الطعون الانتخابية بمدلولها الضيق، وأقل ضيقاً من مدلول الطعون الانتخابية بمدلولها الواسع، إذ يشمل الطعون المتعلقة بعدم توافر الشروط اللازمة لاكتساب العضوية البرلمانية وعدم وجود موانع، كما يشمل الطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية ذاتها بمعناها الفني الدقيق والتي تبدأ بإدلاء الناخبين بأصواتهم (مرحلة الاقتراع) وتنتهي بفرز هذه الأصوات وتوقيع محاضر الفرز (مرحلة الفرز) دون غير ذلك من طعون .

المطلب الثالث: التمييز بين الطعون الانتخابية وإسقاط العضوية

ذكرنا –سابقاً- أن مدلول الطعون الانتخابية بمدلوله الواسع يتعلق بمراحل العملية الانتخابية السابقة واللاحقة حتى إعلان النتيجة، أي بدءاً من من دعوة الناخبين إلى الاقتراع، وحتى إعلان نتيجة الانتخابات، ومروراً بإعداد جداول قيد الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته ثم مرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب، أما قرار إسقاط العضوية فإنه يتخذ في مرحلة لاحقة على أعلان النتيجة وثبوت العضوية أو تعيين العضو البرلماني.

وبالتالي فإن الطعون الانتخابية تعني أن أيا من مراحل العملية الانتخابية - التي أشرنا إليها-شابتها شائبة وأنها لم تتم وفق صحيح للقانون، أمام إسقاط العضوية فتعني أن مراحل العملية الانتخابية جرت سليمة ووفق صحيح القانون، ولكن بعد إعلان النتيجة وثبوت العضوية أو تعيين العضو البرلماني حدث طارئ عليها مما أدى إلى إسقاطها .

وعليه، فإن الطعون الانتخابية تكون على سبب في الأصل لم يكن صحيحاً أي العضوية لم تكن صحيحة لأي سبب، أما إطسقاط العضوية فتكون على سبب في الأصل كان صحيحاً، ولكن نظراً لحدوث سبب طارئ أدي إلى إسقاطها أي أن العضوية كانت قبل الإسقاط صحيحة .

الأمر الذي يمكن معه تعريف إسقاط العضوية بأنها تمنع العضو النيابي مسبقاً بالعضوية البرلمانية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقاً إسقاط العضوية[2] طبقاً المادة (99) من الدستور البحريني .

---

(1) انظرعبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (الأسكندرية: مطبعة جامعة الإسكندرية 2004)، ص: 708 . والسنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، ص: -13 17-16 .

(2) انظرعادل عبدالله، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، (القاهرة: رسالة مقدمة لجامعة القاهرة 1996)، ص: 19 .

2-16 .indd 130 30/12/2019 9:54 AM

المبحث الثاني: الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب

لبيان الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني يتعين علينا بيان اختصاص محكمة التمييز بالطعن وسلطتها، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن، وأخيراً مدة الطعن، وذلك في الأربعة المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختصاص محكمة التمييز بالطعن

يختلف مسلك الدولة في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، فمن الدول من تعطي للقضاء الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية سواء كان عادياً [1] أو إدارياً أو دستورياً[2]، في حين دول أخرى تجعل اختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية إلى البرلمان[3]، وهناك دول أخرى تعطي هذا الاختصاص هيئة سياسية مستقلة[4] .

إلا أن المشرع الدستوري البحريني سلك مسلك الدول التي تعطي صلاحية الفصل بهذه الطعون للقضاء، إذ أناطت المادة (62) منه الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب لمحكمة التمييز وذلك وفقاً للقانون المنظم لذلك[5]، وبذلك يكون المشرع الدستوري غلب اعتبارات الحيدة والموضوعية والتخصص في هذا الشأن على اعتبارات سيادة البرلمان والفصل بين السلطات وضمان استقلال البرلمان والتي قيلت في تبرير اختصاص البرلمان في الطعون الخاصة به، وبالتالي فإن الاختصاص بهذه الطعون قاصر على محكمة التمييز وحدها دون غيرها بنص القانون .

---

(1) تختص المحكمة العليا في في المملكة المتحدة بظر كافة الطعون التي تثار بمناسبة العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق . أشار إلى هذا د/ زكريا المرسي، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطة الإدارية والسياسية، (القاهرة: رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة 97/1998)، ص: 526 .

(2) بنظر المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 والخاص بأنشاء المحكمة الدستورية (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.) .

(3) انظر نص المادة (76) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 والمعدل سنة 2009 (يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، وفي إسقاط العضوية عنهم اذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم . وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية . وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها) .

(4) راجع نص المادة (59) من الدستور الفرنسي (يفصل المجلس الدستوري – عند المنازعة – في قانونية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ) .

(5) انظر نص المادة (62) من الدستور البحريني المعدل لسنة 2002، المرجع السابق .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 131 30/12/2019 9:54 AM

المطلب الثاني: سلطة محكمة التمييز بالطعن

وسلطة محكمة التمييز تجاه هذه الطعون واسعة استنادا لنص المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب، فالمحكمة لها أن تقرر بطلان نجاح العضو المطعون في انتخابه، ولها أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، فضلاً عن ذلك فإن لمحكمة التمييز -كذلك- أن تقرر إعادة الانتخاب، وذلك حسب أسباب الطعن وملابساته[1] .

وقد استخدمت محكمة التمييز سلطتها التي خولها لها القانون ببطلان نجاح العضو المطعون وفوز المرشح الذي تبين لها صحة انتخابه، وذلك في أول انتخابات نيابية في مملكة البحرين بعد عودة الحياة النيابية بمناسبة الطعن المنظور أمامها، إذ قررت فوز الطاعن في دائرته بالانتخابات بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت له بعدما وجدت أن هناك خطأً مادياً في تجميع الأصوات في محضر لجنة الإشراف[2]، كما قضت محكمة التمييز بصحة الطعن وتعديل النتيجة نتيجة للخطأ المادي والذي يحرم الطاعن من دخول -الدور الثاني - للإعادة، فمتى أسفرت إعادة الفرز عن حصول الطاعن وآخر على أعلى الأصوات وجب تعديل النتيجة والحكم بإجراء انتخابات الإعادة بينهم[3].

وقد وضعت محكمة التمييز معياراً لإلغاء العملية الانتخابية أو لإعادة عمليتي الاقتراع والفرز هو معيار المخالفة – المؤثرة - التي من شأنها التأثير في سلامة الانتخاب، إذ إنها -محكمة التمييز- تلغي الانتخاب في حال المخالفات المؤثرة في نتيجة الانتخاب، أما المخالفات التي لا تؤثر في سلامة العملية الانتخابية فلا يترتب عليها الإلغاء، ولم تبين محكمة التمييز ماهية المخالفات المؤثرة في أحكامها، وكل ما هناك أنها -محكمة التمييز- رفضت إعادة فرز أصوات الانتخاب في الدائرة التي كان فيها الطاعن –المرشح- لوجود أطفال يرتدون فانيلات مؤيدة لترشيح المطعون ضده، وذلك لسببين: الأول - لم يثبت أن الأخير أو أحد تابعيه هو الذي كلفهم بذلك، أما الثاني - فلم يثبت -كذلك- أنه كان به ثمة تأثير في سير العملية الانتخابية لصالحه[4]، كما أنها -محكمة التمييز- لم تعتبر المخالفة

---

(1) إذ نصت المادة (21) من المروم بقانون رقم (15) بشأن مجلس الشورى والنواب (... فإذا ثبت لهذه المحكمة – بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته – صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقضي إعادة الانتخاب)، المرجع السابق

(2) راجع الطعن رقم (1) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة – من يناير إلى ديسمبر 2002 . ص1245 .

(3) راجع الطعن رقم (3) انتخابات نيابية لسنة 2002، المجموعة السابقة، ص 1251

(4) راجع الطعن رقم (11) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة – المرجع السابق

2-16 .indd 132 30/12/2019 9:54 AM

مؤثرة في سير العملية الانتخابية حث المطعون ضده والناخبين على عدم انتخاب الطاعن –المرشح- أثناء الدعاية الانتخابية، وذلك لعدم بيان الطاعن أثر هذه المخالفة على العملية الانتخابية[1]، كما أنها –محكمة التمييز- قررت مجرد تشابه في الأسماء بين الطاعن ومرشح آخر لا يستوجب إعادة فرز الأصوات التي أدلى بها الناخبون في تلك الدائرة ولا يؤثر في صحتها[2]، ولم تعتبر الأفعال التي قام بها المطعون ضده من عدم التزامه بوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرون ساعة وفقاً لنص المادة 27 من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 أفعال مؤثرة في عملية الاقتراع[3].

ومع كل التقدير والاحترام للسلطة التقديرية التي تتمتع بها محكمة التمييز تجاه الطعون الانتخابية، إلا أن وضع محكمة التمييز لمعيار المخالفات المؤثرة والتي يترتب عليها إلغاء العملية الانتخابية أو إعادة عمليتي الفرز والاقتراع دون تحديد تعريف له أو مضمون له غير كاف وليس بمعيار واضح ويجعل من المعيار أكثر إبهاماً وغموضاً، وذلك باعتبار أن معيار المخالفة المؤثرة في حد ذاته يحتاج إلى معيار آخر يحدد لنا متى تصبح المخالفة مؤثرة؟ ومتى لا تعد كذلك؟

كما اشترطت محكمة التمييز للأخذ بمعيار المخالفة المؤثرة لبطلان الانتخابات أو إعادة عملية الاقتراع والفرز، أن يكون المرشح قد اعترض على هذه المخالفة محل الطعن أمام لجنة الفرز سلفاً؛ إذ قضت بأن (ما يثيره الطاعن من مخالفة المرشحين الآخرين للقانون وقيامهم بالدعاية يوم الانتخاب فهو في غير محله؛ إذ إنه -فضلاً عن خلو أسباب الطعن من أثر هذه المخالفة على العملية الانتخابية- قد جاءت الأوراق خالية مما يفيد اعتراض الطاعن عليها أو اتخاذ ثمة إجراء بشأنها)[4].

وسلطة محكمة التمييز في تقرير بطلان عملية الانتخاب أو إعادة فرز الأصوات يجب أن تكون على أسباب وشواهد جديدة من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن – المرشح – من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام

(1) راجع الطعن رقم (15) إنتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (15)، محموعة مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة – من يناير إلى ديسمبر 2002، ص1286 .

(2) راجع الطعن رقم (6) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (5)، المجموعة السابقة، ص 1259 .

(3) راجع الطعن رقم (18) إنتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (16)، محموعة مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة – المرجع السابق، ص 1293 .

(4) راجع الطعنان رقما (5،7) إنتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (4)، المجموعة السابقة، ص 1253 .

2-16 .indd 133 30/12/2019 9:54 AM

محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جديدة على ذلك[1]، إذ إن محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك لدى المرشح في نتيجة الانتخابات، وإنما يتعين أن تكون هناك أسباب جدية تكشف عنها ظروف الانتخاب وتبعث على الاعتقاد أن خللا قد شاب عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أدى إلى حرمان المرشح من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز بعد أن أحاط المشرع هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي توفر لها السلامة وتبرئها من كل عيب[2].

المطلب الثالث: الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن

وفقاً لنص المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، فأن حق الطعن يثبت لكل مرشح في الطعن بنتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته[3]، سواء كان هذا المرشح الفائز أم الخاسر في الانتخابات، وإن كان من غير المتصور أن يطعن المرشح الفائز في الانتخابات، إلا أن عمومية النص تقتضي ذلك، باعتبار أن القاعدة الكلية تقضي أن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، فضلاً عن ذلك، فأن صفة المرشح في حدود نص المادة (21) المشار إليها قاصرة على المرشحين في الدائرة فقط دون غيرهم، وفي ذلك تقول محكمة التمييز أن (أن حق الطعن في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب قاصرة على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها دون غيرهم فلا يقبل الطعن المقدم من الطاعنين اللذين لم تتوافر لهما هذه الصفة)[4] .

ولكن هل المقصود بالمرشح في سياق نص المادة (21) سالفة الذكر المرشح الذي تقدم بطلب الترشيح ورفضة طلبه أم المرشح الذي تم قبول طلبه؟ الأمر في وجهه نظرنا لا يحتاج إلى تفكير كثير أمام وضوح النصوص المنظمة لعملية الانتخاب، فالمرشح الذي

---

(1) راجع الطعن رقم (1) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (1)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز –السنة السابعة عشرة – من يناير إلى ديسمبر 2006، المرجع السابق، ص1675 .

(2) راجع الطعن رقم (2) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (2)، المجموعة السابقة، ص1678 . وفي ذات المعني راجع الطعن رقم (3) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (3)، المجموعة السابقة، ص 1682 . والطعن رقم (4) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (4)، المجموعة السابقة، ص 1689 .

(3) إذ نصت المادة (21) على أنه (لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب التي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز .....)، المرجع السابق .

(4) راجع الطعن رقم (19) إنتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (17)، المجموعة السابقة، ص 1296 . وفي ذات المعني الطعن رقم (21) إنتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (19) لسنة 2002، المجموعة السابقة، ص 1300 .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 134 30/12/2019 9:54 AM

تقدم بطلب الترشيح ورفض طلبه لا يسمح له بالطعن في نتيجة الانتخابات، وبالتالي فالمقصود بالمرشح في مفهوم المادة (21) سالفة الذكر المرشح الذي قبول قيده بكشوف الترشيح واستمر في العملية الانتخابية حتى إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وذلك لسببين: الأول – أن المرشح الذي رفض ترشيحه رسمت له المادة (13) من القانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب طريق الاعتراض على قرارات لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب خلال مدة عرض الكشف – الثلاثة أيام – وأتاحت له كذلك الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها سواء كان قرارها صريحاً أو ضمنياً أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام على أن تفصل فيه المحكمة بحكم نهائي غير قابل للطعن وبالتالي لا يجوز أثارته بعد ذلك أمام محكمة التمييز[1]، وكما تقول محكمة التمييز بأن (المشرع قد يكون أراد إغلاق الباب نهائياً حول المشاكل التي تثار بشأن ورود اسم المرشحين خلافا للحقيقة في كشوف الانتخاب وذلك قبل إجراء هذه العملية، ولما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسلكوا هذا السبيل الذي حدده المشرع فلا يقبل منهم إثارة هذا الأمر أمام المحكمة)[2] .

أما السبب الثاني فهو أن مرحلة الطعن على نتيجة الانتخاب تقتصر فقط على الطعون الانتخابية بمدلولها الضيق الفني الدقيق، والتي تتمثل في الطعون المتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز ولا تدخل فيها المرحلة السابقة على ذلك، وكما تقول محكمة التمييز في حكم لها أن (اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للطعون الانتخابية مقصور على الطعن في صحة عمليتي الاقتراع والفرز وما يسفر عن ذلك من نتيجة، أما المراحلة السابقة على ذلك فإنها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة .....)[3].

(1) إذ نصت المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب على أن (يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أماء مرشحيها، وذلك لمدة الثلاثة أيام لقفل باب الترشيح. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها من المادة السابقة – لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب – إدراج اسمه ضمن المرشحين أو الاعتراض على إدارج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف . وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثه أيام من تاريخ تقديمة، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غبر قابل للطعن ....)، المرجع السابق .

(2) راجع الطعن رقم (12) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – ص1272. وحكمها في الطعن رقم (16) انتخابات نيابية لسنة 2002، مشار إليه سابقاً .

(3) راجع الطعن رقم (3) انتخابات نيابية لسنة 2006، مشار إليه سابقاً .

2-16 .indd 135 30/12/2019 9:54 AM

أمـام بخصـوص حـق الناخـب فـي الطعـن علـى نتيجـة الانتخابـات فلـم يسـمح المشـرع للناخب بالحق في الطعن، وقصر الأمر على المرشح فقط – على النحو الذي بيناه – ونرى أن عدم منح الناخب الحق في الطعن في نتيجة الانتخاب محل نظر من قبلنا، باعتبار أن الطعن الانتخابي ليس طعناً بالإلغاء وبالتالي فهو لا يخضع لشروط المصلحة التي تتطلبها دعوى الإلغاء في أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة، بل سلطة المحكمة تجاه هذا الطعن سلطه القضاء الكامل تعطي للمحكمة الحق في إلغاء الانتخابات وإعادتها وتعديلها وإحلال آخر محله، وهذا النوع من القضاء يتطلب أن تكون هناك مصلحة معتبرة قانوناً أو المساس بحق لرافع الدعوى أو حق معتدى عليه ولاشك أن الناخب له مصلحة في ذلك بأن يأتي البرلمان معبر عن إرادته الحقيقية، لذا نساند رأي بعض الفقه فيما ساقوه من مبررات في هذا الشأن من الناخبين من أبناء الدائرة الانتخابية للمطعون ضده لهم مصلحة في الطعن تتمثل في الطعن ضد المرشح الذي نجح بالمخالفة للقانون، وعلى غير إرادتهم، وأن من حقهم أن يأتي البرلمان معبراً تعبيراً حقيقياً في مجموعة عن إرادة الأمة[1]، فضلاً عن أن منح الناخب هذا الحق تظهر أهميته في حالة تقدم المرشح واحد

فقط ونجاحه بالتزكية، إذ بدون السماح للناخب بهذا الحق لما أمكن الطعن في صحة العضوية[2].

المطلب الرابع: مدة الطعن

إن كانت المادة (62) من الدستور حددت المحكمة المختصة بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب إلا أنها لم تحدد المدة التي يجب الطعن خلالها، واقتصرت على إحالة تنظيم عملية الطعون إلى القانون المنظم لذلك، وبالعودة إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب نجد أن المادة (21) منه حددت المدة التي يتم خلالها الطعن بنتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

ويعتبر ميعاد الخمسة عشرة يوم – في نظرنا - التي يتم خلالها الطعن في النتيجة العامة للانتخاب من النظام العام، فلا يجوز قبول الطعن بعد فوات هذه المدة، ويرتب عليه سقوط الحق في الطعن، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع في حسم المنازعة الانتخابية في أسرع وقت ممكن حتى يتمكن المجلس من ممارسة اختصاصاته التي أوكلها له الدستور والقوانين المنظمة له .

(1) انظر إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة 1995، ص 536 .

(2) انظر فتحي فكري، اختصاص القضاء بالطعن الإنتخابي في القانون الكويتي، سنة 1993، دار النهضة العربية، ص 22 .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 136 30/12/2019 9:54 AM

أما عن المدة التي يجب على المحكمة أن تفصل فيها في هذه الطعون، فإن القانون لم يحددها، وإن كنا نرى ضرورة تحديد مدة في هذه الطعون حتى يستقر الوضع القانوني لأعضاء المجلس.

ومن الملاحظ أن تقديم الطعن الانتخابي لا يحول بين العضو المطعون فيه وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب والتمتع بمزاياها خلال المدة السابقة على صدور حكم محكمة التمييز في الطعن، وأثر الحكم ببطلان انتخاب العضو لا يمتد إلى الماضي بل مقصور على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم [1].

المبحث الثالث: حدود الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب

ويمكن القول: إن مدلول الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب البحريني المنصوص عليها بالمادة (65) من الدستور [2]، تنصرف إلى المدلول الضيق للطعون الانتخابية أي إنها مقصورة على المدلول الفني الدقيق، وهي عمليتي الاقتراع والفرز دون غيرها من مراحل سابقة (القيد في جداول الناخبين، وشروط الترشيح وموانعه)، ولبيان حدود الاختصاص بالفصل بهذه الطعون كان لزاما علينا بيان الاختصاص بنظر المراحل التمهيدية على عملية الانتخاب (مرحلتي القيد في جداول الناخبين، والترشيح) في مطلب أول، ومن ثم بيان المراحل المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية (مرحلتي الاقتراع، وفرز الأصوات) في المطلب الثاني، وذلك للوقوف على حدود الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب البحريني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاص بالمراحل التمهيدية على عملية الانتخاب

(القيد بجداول الناخبين – الترشيح)

نود أن ننوه أن الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بالمراحل التمهيدية على عملية الانتخاب (القيد بجداول الناخبين – الترشيح) أو السابقة على عملية الانتخاب ذاتها هي ليس من اختصاص محكمة التمييز، لذى سنحاول في هذا المطلب ببيان حدود الاختصاص بالفصل في الاعتراضات والطعون الخاصة بالقيد بجداول الناخبين، ومن ثم الاعتراضات

(1) راجع الفقرة الأخيرة من المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرجع السابق .

(2) اذا نصت المادة (65) من الدستور على أن (تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب وفقاً للقانون المنظم لذلك)، مجلس النواب، المرجع التشريعي، مملكة البحرين .

2-16 .indd 137 30/12/2019 9:54 AM

والطعون الخاصة بالترشيح، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاختصاص بالاعتراضات وطعون القيد بجداول الناخبين

تعتبر مرحلة القيد بجداول الناخبين من المراحل التمهيدية السابقة على عملية الانتخاب ذاتها وهذه المرحلة وما يتخللها من أعمال وقرارات تتمثل في أدراج أسماء الناخبين أو عدم ادراج أسمائهم في الجداول ما يتخللها من ثمة أخطاء في بيانات الناخبين لا تختص بها محكمة التمييز، بل وطبقاً لنص المادة (الثانية عشرة)من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينعقد الاختصاص -بالاعتراضات- بطلب القيد أو التصحيح للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب خلال مدة العرض – سبعة أيام – وتصدر اللجنة قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب في حالة الرفض الصريح، أما في حالة الرفض الضمني فيعتبر عدم أصدار اللجنة لقرارها خلال المدة قراراً ضمنياً بالرفض .

وينعقد الاختصاص في حالة رفض طلب القيد أو التصحيح لمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ويقدم الطلب خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره في حالة الرفض الصريح أو من تاريخ مرور الثلاثة أيام في حالة الرفض الضمني وهو ميعاد يتعلق بالنظام العام لا يجوز تجاوزه، ويسقط الحق به في الطعن، وتفصل المحكمة في تلك الطعون المتعلقة بالقيد والتصحيح خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الدعوى ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن فيه [1]، أي إن المشرع أراد أن ينهي هذه المراحل بشكل نهائي قبل البدء في الطعون الخاصة بسلامة الانتخاب وهي المتعلقة بمرحلتي الاقتراع والفرز ويعطيها حجية فيما خلصت إليه، وكما تقول محكمة التمييز في طعن أثير أمامها بخصوص أسباب تتعلق بعدم قيد أحد الطاعنين بجداول الناخبين أثناء الطعن في نتيجة الانتخابات بقولها: إن (المشرع قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالقيد في جداول الانتخابات بصفة نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن، فإنه لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بقيد الناخبين في الجداول الانتخابية أو عدم قيده بها ...)[2].

(1) راجع نص المادة (الثانية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المرجع التشريعي، المرجع السابق .

(2) راجع الطعن رقم (17) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002 . الجزء الثاني في المواد الجنائية وطعون الانتخابات النيابية والبلدية، وراجع كذلك في ذات المعني الطعن رقم (17) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، المرجع السابق .

2-16 .indd 138 30/12/2019 9:54 AM

ومع ذلك، فإن هذه الحجية[1] التي أكدتها كل من المادة (الثانية عشر) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وما سطره حكم محكمة التمييز المشار إليهم لا تكون قاصرة إلا على ما اشتملت عليه الجداول من أسماء سواء بعد صدور قرارات الاعتراضات أو قرار محكمة الاستئناف العليا المدنية في الطعن أو بصدور أحكام وقرارات نهائية بناءً على بلاغات تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، ولا يمتد إلى غير ذلك أو إدلاء بعض الأشخاص بأصواتهم دون وجه حق،وهذا ما نصت وأكدته المادتين (الحادية عشر – والثالثة عشر) من قانون مباشرة الحقوق السياسية من أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، أي إنه بمفهوم المخالفة فالحجية قاصرة على ما اشتملت عليه الجداول من أسماء بعد صدور قرارات الاعتراضات وفصل المحكمة في الطعن على هذه القرارات والأحكام والقرارات النهائية فقط، وبالتالي فإن حجية الجداول لا تشمل ما يكون قد طرأ عليها من تعدي سهواً أو خطاء من تعديل، وكذلك لا تمتد الحجية إلى ادلاء بعض الأشخاص بدون وجه حق -على النحو السالف ذكره- .

ولكن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هل يجوز للناخب طالب القيد أو التصحيح بالجدول أن يطعن مباشرة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية دون الاعتراض على القيد أو التصحيح أمام لجنه الإشراف على سلامة الاستفتاء أو الانتخاب؟ الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالنفي، وذلك لسببين – الأول - يجب أن ننظر إلى مرحلة القيد بجدول الناخبين على أنها عملية واحدة ومتكاملة لا يمكن تجزئتها أو فصلها عن بعض، بل على العكس فكل مرحلة منها تكمل الأخرى، إذ يتعين اعداد الجداول ثم عرضها والاعتراض عليها ومن ثم الطعن فيها، وبالتالي لا يقبل الطعن مباشرة إلا بعد إتمام الإجراء الأخير - البت في الاعتراض أو الطلب- سواء بالرفض الصريح أو الضمني، وهذا الإجراء الأخير هو الذي يجعل من القرار نهائي قابلا للطعن فيه، وبالتالي شرطاً لقبول الطعن، أما السبب الثاني فهو أن إجازة الطعن بشكل مباشر دون انتظار قرار اللجنه في الاعتراض من شأنه إهدار القيمة القانونية لعمل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء أو الانتخاب والغاية من التنظم القانوني لعملية الاعتراضات على جداول الناخبين .

وعليه تخرج الاعتراضات والطعون الخاصة بالقيد بجداول الناخبين من حدود اختصاص محكمة التمييز، ويكون الاختصاص لكل من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب ومحكمة الاستئناف العليا المدنية في هذه المرحلة التمهيدية .

(1) انظر فتحي فكري، إختصاص القضاء بالطعن الإنتخابي، ص: 37 وما بعدها .

2-16 .indd 139 30/12/2019 9:54 AM

الفرع الثاني: الاختصاص بالاعتراضات وطعون الترشيح

سلك المشرع البحريني فيما يتعلق بأعتراضات والطعون الخاصة بمرحلة الترشيح ذات المسلك الذي سلكه في شأن الاعترضات والطعون الخاصة بالقيد بجداول الناخبين وأخرج هذه المنازعات من اختصاص محكمة التمييز، إذ وفقاً لنص المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب، أعطى الاختصاص في الفصل بالاعتراض سواء بعدم إدراج اسم المرشح أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين للجنة الأشراف على سلامة الاستفتاء خلال مدة عرض كشف المترشحين – الثلاثة أيام - على أن تصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمة في حالة الرفض الصريح، أما في حالة الرفض الضمني فيعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها خلال المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وأعطت الحق للمرشح الطعن على قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف المدنية خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار في حالة الرفض الصريح أو من تاريخ مرور الثلاثة أيام في حالة الرفض الضمني وهو ميعاد يتعلق بالنظام العام لا يجوز تجاوزه، ويسقط الحق به في الطعن، وتفصل المحكمة في تلك الطعون المتعلقة بعدم إدراج اسم المرشح أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الدعوى ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن فيه، أي إن المشرع أراد أن ينهي هذه المراحل بشكل نهائي قبل البدء في الطعون الخاصة بسلامة الانتخاب وهي المتعلقة بمرحلتي الاقتراع والفرز ويعطيها حجية فيما خلصت إليه، وفي ذلك تقول محكمة التمييز في حكم لها إن (المشرع يكون قد أراد إغلاق الباب نهائياً حول المشاكل التي تثار بشأن ورود اسم المرشحين خلافا للحقيقة في كشوف الانتخاب وذلك قبل إجراء هذه العملية، ولما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسلكوا هذا السبيل الذي حدده المشرع فلا يقبل منهم إثارة هذا الأمر أمام المحكمة)[1].

ولو طرحنا ذات التساؤل - الذي طرحناه - [2]عن الطعن المباشر في القيد بجداول الناخبين، لوجدنا الإجابة ذاتها تنطبق على طعون المرشحين، فلا يجوز للمرشح عدم الاعترض بعدم إدراج اسم المرشح أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين للجنة الأشراف على سلامة الاستفتاء واللجوء مباشرة إلى الطعن على قرارات الترشيح .

(1) راجع الطعن رقم (12) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر، المرجع السابق، ص1272. وحكمها في الطعن رقم (16) انتخابات نيابية لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر، المرجع السابق .

(2) انظر في هذا البحث، ص15 .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 140 30/12/2019 9:54 AM

وعليه تخرج الاعتراضات والطعون الخاص بمرحلة الترشيح من حدود اختصاص محكمة التمييز، ويكون الاختصاص كل من لجنة الأشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب ومحكمة الاستئناف العليا المدنية على النحو الذي أوردناه أعلاه .

المطلب الثاني: الاختصاص بالمرحلة المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية (مرحلتي الاقتراع وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة)

مما لاشك فيه أن الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية أي الطعون الانتخابية بمدلولها – الضيق - الفني الدقيق – عمليتي الاقتراع والفرز- حساب الأصوات- وإعلان النتيجة هي جوهر أختصاص محكمة التمييز وفقاً لنص المادة (62) من الدستور البحريني، لذا سنقوم ببيان الاختصاص بمرحلة الاقتراع – التصويت – ومن ثم الاختصاص بمرحلة الفرز - احتساب الأصوات – والاختصاص بمرحلة إعلان النتيجة، وذلك في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: الاختصاص بمرحلة الاقتراع

تختص محكمة التمييز بكافة الطعون المتعلقة بعملية الاقتراع – التصويت – سواء تعلقت بطريقة التصويت أو مكانه، فلها أن تقرر بطلان علانية التصويت في حين أن القانون يجعله سرياً، أو منع عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو السماح لناخبين بإدلاء بأصواتهم في غير دوائرهم، أو السماح لبعض الأشخاص بالتصويت في الانتخابات من غير المقيدين في الجدول، فضلاً عن منع المرشحين أو وكلائهم من حضور عملية الاقتراع .

كما لمحكمة التمييز في صدد رقابتها على عملية الاقتراع إبطال جميع الأصوات المعلقة على شرط، والتي تعطي لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابة في الدائرة التي يجرى الاقتراع فيها، كما لها إبطال التصويت غير مثبت على غير البطاقة المعدة للاقتراع أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه[1] .

وقد رقابة محكمة التمييز على الطعن المثار من أحد المرشحين والذي أثار فيه أن عملية الاقتراع في اللجان العامة تمت دون حضوره أو وكيل عنه، وانتهت برفض الطعن طالما لم يتم منع المرشح من الحضور ولم توضع أي عراقيل أمامه ولم يعلن رغبته في دخول اللجان العامة، إذ قضت بأنه (وإن كان يحق للمرشح أو وكليه دخول قاعة لجان

(1) انظر نص المادة (السادسة والعشرين) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية .

2-16 .indd 141 30/12/2019 9:54 AM

الاقتراع ..... طبقاً لنص المادتين 24-91 من قانون مباشرة الحقوق السياسية فإن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة الاقتراع .... طالما أنه لم يمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك، ولم يقل الطاعن أنه أو وكيلاً عنه ورغب في دخول اللجان العامة العامة في أثناء عمليتي الاقتراع ..... ومنع من ذلك)[1].

كما راقبت محكمة التمييز على الطعن المثار من الطاعنون حول وجود عدد كبير من الأوراق خالية من التأشير عليها مما يسمح للقائمين بعملية الفرز بوضع التأشير عليها، وخلصت إلى رفض الطعن باعتبار أن هذا النعي جاء مرسلاً باعتبار وأن أستمارات الأقتراع وفقاً للثابت في محضر الفرز سلمت إلى اللجنة بعدد محدد وأرفقت فيها الاستمارات التي حصل عليها كل مرشح والاستمارات الباطلة والمتبقية منها[2].

وبخصوص قيام الناخب بالإشارة إلى علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه، انتهت محكمة التمييز ببطلان صوت الناخب في اختيار المرشح لإضافة الناخب صاحب القرين تأشيرة لصالح الطاعن (المرشح) كلمة مبروك لأن من شأنها أن تشير إلى العلاقة بين الناخب وبين المرشح الذي اختاره، إذ قضت بأن (قرن الناخب موافقته بأي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه سواء كان ذلك للكافة أو للمرشح الذي اختاره فقد بطل صوته ذلك أن اختيار المرشح يتعين أن يكون نابعاً عن إرادة حرة لا تشوبها شائبة، وإذ اعتبرت لجنة الفرز أحد الأصوات باطلاً لإضافة صاحبة قرين التأشير لصالح الطاعن بكلمة مبروك فإنها تكون قد طبقت القانون على وجهه الصحيح ذلك أن من شأن هذه الكلمة أن تشير على الأقل إلى شخصية الناخب فيما بينه وبين المرشح الذي اختاره، وهو ما يعيب صوته ويصمه بالبطلان .....)[3] .

وعن كيفية أبداء الرأي في الانتخابات ومدى تأثير تغيير رقم قيد المرشح على عملية التصويت انتهت محكمة التمييز إلى أن بطاقة الاقتراع الخاصة بالدائرة محل الطعن قد تضمنت أسماء وصور كل مرشح على نحو كاشف عن شخصيته – المرشح – وييسر

(1) راجع الطعن رقم (10) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (8) مجموعة أحكام المحكمة السنة الثالثة، المجموعة السابقة، ص 1266 .واجع في ذات المعني الطعن رقم (3) إنتخابات نيابية لسنة 2006، الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر 2006 – الجزء الثاني في المواد الجنائية والطعون الانتخابية، ص 1682 .

(2) راجع الطعن رقم (12) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (10)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002 . الجزء الثاني في المواد الجنائية وطعون الانتخابات النيابية والبلدية، ص1272 .

(3) راجع الطعن رقم (14) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (12) لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1278 .

2-16 .indd 142 30/12/2019 9:54 AM

للناخب التأشير قرين الشخص المراد انتخابه بغض النظر عن رقم قيده كما ييسر للجنة الفرز رصد أصوات المرشحين بسهولة[1]

وكما راقبت محكمة التمييز على الطاعن المثار من أحد المرشحين في قيام أحد المرشحين بعدم الالتزام بوقف جميع أعمال الدعاية وأثره في عملية الاقتراع، وانتهت إلى رفض الطعن باعتبار أنها أقوال مرسلة وعلى فرض صحتها فلم يثبت للمحكمة أن هذه الأفعال أثرت في عملية الاقتراع[2]، وانتهت في حكم آخر من خلو الأوراق من دليل على أثر هذه البيانات في توجيه إرادة الناخبين والإدلاء بأصواتهم لصالح المطعون ضده وزيادة ثقتهم فيه ومن أنها كانت لها أثراً سلبياً بالنسبة إلى الطاعن، وبالتالي إذا أسفرت نتيجة الانتخاب على حصول المطعون ضده على أصوات تزيد على ما حصل عليه الطاعن فإن إعلان فوزه يكون صحيحاً ويكون طلب فوزه على غير سند صحيح متعيناً رفضه[3].

وقد اعتبرت محكمة التمييز عدم تقديم دلائل على أسباب الطعن أو الاعتراض عليها من الطاعن أو وكيله في الطعون المثارة على عملية الاقتراع قولاً مرسلاً وسبباً للالتفات عنه، وبالتالي رفض الطعن، فإذا قضت في حكم لها بأن: (ما أثارته الطاعنة بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن من أنه لم يتم ختم جوازات السفر بعض الناخبين في اللجنة الفرعية وخروج الناخبين من اللجان وعودتهم إليها من جديد للإدلاء بأصواتهم وعدم وجود عضو من أعضاء لجنة الانتخاب مع رئيسها أثناء تأشيرة على بطاقة الانتخاب لمن احتاج إلى مساعدة في ذلك أو تأشيرة لمن لا يرغب الناخب التصويت له فقد جاءت تلك الأقوال مرسلة لم تتأيد بثمة دليل ولم يثبت الطاعن أو وكيلها اعتراضاً بذلك أمام اللجنة المختصة ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن هذين الاعتراضين)[4].

وإذا كان لكل المرشحين الحق في الطعن في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته أمام محكمة التمييز، فإن الطعن يجب أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه لا مجرد أقوال

(1) راجع الطعن رقم (2) انتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (2)، الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر 2006، المجموعة السابقة، ص 1678 .

(2) راجع الطعن رقم (18) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (16) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1293

(3) راجع الطعن رقم (23) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة رقم (21) لسنة 2002، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة، ص 1305 .

(4) راجع الطعن رقم (3) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (3)، الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر 2006 – المجموعة السابقة، ص1682 .

2-16 .indd 143 30/12/2019 9:54 AM

مرسله ليست ثمه دليل يساندها[1].

الفرع الثاني: الاختصاص بمرحلة الفرز واحتساب الأصوات

تختص محكمة التمييز كذلك بكافة الطعون المتعلقة بعملية الفرز - احتساب الأصوات– سواء كان الطعن متعلق بعدم صحة عملية الفرز الفنية والمتعلقة بحصول أحد المترشحين على عدد من الأصوات خلافاً للحقيقة أو عدم احتساب بعض الأصوات من أساس أو احتساب بعض الأصوات الباطلة بطريق الخطأ ضمن الأصوات الصحيحة، أو كان الطعن منصباً على ما شاب عمليه الفرز من أخطاء مادية لها أثر في تغير النتيجة بفوز أو عدم فوز أي من المرشحين، ولمحكمة التمييز سلطة مطلقة وواسعه في تصحيح ما شاب عملية الفرز من أخطاء فنية ومادية، إذ إن لها في ذلك إعادة عملية الفرز واحتساب الأصوات وتعديلها وتقرير فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فضلاً عن إذا ثبت لها وجود خطأ مادي تقوم بتصحيحه، وذلك في ضوء ما استمعت له من أقوال وما أطلعت عليه من أوراق العملية الانتخابية .

إذ راقبت محكمة التمييز في حكم لها ما أثارة الطاعن من أن لجنة الفرز قد أضافت بطريق الخطأ أصواتا كثيرة لغيره من المرشحين مع أنها أعطيت له، فضلاً عن أنها اعتبرت أصواتا أخرى باطلة مع أنها صحيحة ودون أن تسبب قرارها في هذا الشأن، وخلصت إلى رفض الطعن، وبأنه في غير محله وجاء قولاً مرسلاً لم يتأيد بأي دليل ويدحضه ما أقره الطاعن ذاته أمام المحكمة من أنه لا يعترض على عملية الفرز [2].

وفي مراقبتها – محكمة التمييز - على مدى أثر الخطأ في حساب الأصوات وما ترتب عليه من فارق في دخول المرشح (المطعون ضده) في جولة الاعادة، وانتهت أن ادعاء الطاعن بأنه حصل في خارج المملكة على ثلاثة أصوات، فضلاً عن أنه قولاً مرسلاً لا دليل عليه، فإنه بافتراض حصوله على هذه الثلاثة الأصوات واحتسابها له، فإن الفارق بينه وبين المرشح الذي دخل انتخاب الإعادة يبقى شاسعاً ولا يؤهله للإعادة[3].

---

(1) راجع الطعن رقم (1) انتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (1)، الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر 2006 – المجموعة السابقة، ص 1675 .

(2) راجع الطعنان رقما (5،7) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (4) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1253 .

(3) راجع الطعن رقم (10) انتخابات نيابية 2002، القاعدة (8) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة، ص 1266

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 144 30/12/2019 9:54 AM

وفي ادعاء الطاعن أن الفرز لم يكن عادلاً خلصت محكمة التمييز أن مجرد القول إن الفرز لم يكن عادلاً، دون بيان ذلك يعتبر قولاً مرسلاً غير محدد بوقائع معينه، ومن ثم يكون غير جدي تلتفت عنه المحكمة [1]، وفي حكم آخر خلصت برفض الطعن باعتبار أن دفاع الطاعن القائم على أن اللجنة لم تحتسب له أصواتا حصل عليها من الخارج لا أصل له من الأوراق، ويكون على غير سند[2] .

وقد قبلت محكمة التمييز الطعن المقدم من أحد المترشحين في الدائرة التاسعة من المحافظة الشمالية، ببطلان فوز المطعون ضده وإعلان فوزه في الانتخابات استناداً لحدوث أخطاء مادية صاحبت عملية إعلان فوز خصمه، إذ خلصت المحكمة بعد فتح صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة ومن كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة ذاتها، بأن إجمالي ما حصل عليه 1358 صوتاً بينما أثبت في ملحق محضر نتائج الفرز أن إجمالي هذه الأصوات هو 620 صوتاً، وأن إجمالي ما حصل عليه المطعون ضده 419 صوتاً بينما أثبت في ملحق محضر نتائج الفرز أن إجمالي هذه الأصوات هو 1157 صوتاً، كما ثبت للمحكمة أن إجمالي ما حصل عليه المرشح الثالث هو 514 صوتاً وهو ما أثبت أنه صحيح في الملحق المذكور، وانتهت إلى أن الطاعن هو الفائز في انتخابات هذه الدائرة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات[3].

وفي حكم آخر رفضت محكمة التمييز الطعن المثار من الطاعن من وجود أخطاء مادية في نسبة بطاقات المطعون ضده، وأن هناك اختلاف بين عدد من أدلوا بأصواتهم وما تم فرزه، فضلاً عن ما تم إدخاله من بطاقات من خارج مسلسل البطاقات المخصصة للإدلاء بالأصوات، باعتبار أن الثابت من مطالعة الأوراق تطابق عدد من أدلوا بأصواتهم مع ما حصل عليه الطاعن والمطعون ضدة بعد إضافة عدد الأصوات الباطلة، كما أكدت المحكمة أن ما أورده الطاعن من وجود أخطاء في نسبة بطاقات إلى المطعون ضده وإدخال بطاقات غير مخصصة لعملية الانتخابات هو مجرد أقوال مرسله ولم يثبت اعتراض الطاعن لدى اللجنة المختصة [4].

---

(1) راجع الطعن رقم (11) انتخابات نيابية 2002، القاعدة (9) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1269 .

(2) راجع الطعن رقم (14) انتخابات نيابية 2002، القاعدة (12) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1278 .

(3) راجع الطعن رقم (1) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (1)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1245 .

(4) راجع الطعن رقم (20) لسنة 2002 القاعدة (18) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1298 .

2-16 .indd 145 30/12/2019 9:54 AM

وإذا كان لكل المرشحين الحق في الطعن في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته أمام محكمة التمييز، فإن الطعن يجب أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد ان خطأً قد شاب عملية الفرز وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه لا مجرد أقوال مرسله ليست ثمه دليل يساندها[1].

وبالتالي فإن محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك أو لمجرد ضن أو توهم لدى المرشح في نتيجة الانتخابات، وإنما يتعين أن تكون هناك أسباب جدية وتبعث على الاعتقاد أن خللاً قد شاب عمليه فرز أصوات الناخبين أدت إلى حرمان المرشح من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز، بعد أن أحاط المشرع هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي توفر لها السلامة وتبرئها من كل عيب[2].

الفرع الثالث: الاختصاص بمرحلة إعلان نتيجة الانتخابات

يعقد الاختصاص لمحكمة التمييز بالطعون المتعلقة بإعلان النتيجة العامة للانتخابات، سواء كان الإعلان عن النتيجة بشكل أولى، أي صادر من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في الدوائر التابعة لمنطقته الانتخابية، أو كان الإعلان عن النتيجة بشكل نهائي أي صادر من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب، بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية لها، والتي تتولى بشكل نهائي إعلان النتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية .

كما ينعقد الاختصاص لمحكمة التمييز في الطعون المتعلقة بمدى تطابق ما أسفرت عنه عمليه الفرز في جميع الدوائر الانتخابية مع ما تم إعلانه من نتيجة أوليه من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب هذا من ناحية، ومدى تطابق النتيجة الأوليه مع الإعلان النهائي للنتيجة والصادرة من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب من ناحية أخرى، فضلاً عن كل ما يتعلق بالطعون خاصة

(1) راجع الطعن رقم (1) انتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (1)، الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر 2006 – المجموعة السابقة، ص 1675 .

(2) راجع الطعن رقم (2) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة (2)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنه السابعة عشرة – من يناير إلى ديسمبر 2006 -، المجموعة السابقة، ص 1678 . وفي ذات معني الحكم الطعن رقم (3) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة (3)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنه السابعة عشرة – من يناير إلى ديسمبر 2006 -، المجموعة السابقة، ص 1682 . والطعن رقم (4) إنتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة (4)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنه السابعة عشرة – من يناير إلى ديسمبر 2006 -، المجموعة السابقة، ص 1689 .

2-16 .indd 146 30/12/2019 9:54 AM

إعلان النتيجة العامة سواء كانت صادرة في مرحلتها الأولية أو النهائية .

إذ راقبت محكمة التمييز في حكم لها ما أثاره الطاعن من اعتماد نتيجة الانتخاب المعلنة من قبل رئيس اللجنة الفرعية وإعادة الانتخاب بينه وبين المطعون ضده الأول على سند من القول إن رئيس اللجنة الفرعية أعلن حصول المطعون ضده الأول على المركز الأول وحصول الطاعن على المركز الثاني ومن ثم إجراء الإعادة بينهم، إلا أن اللجنة العليا أعلنت نتيجة مغايرة لما سبق مفادها أن المطعون ضده هو الحاصل على المركز الأول وأن المطعون ضده الثاني هو الحاصل على المركز الثاني، وهو ما ترتب عليه استبعاده من دخول جولة الإعادة، وبعد أن تحققت المحكمة مما أثاره الطاعن انتهت إلى رفض الطعن، باعتبار أنها ذات النتيجة التي تم إعلانها وفقاً لما هو وارد بمحضر نتائج الفرز للمركز الرئيس للعاصمة الدائرة الثامنة، وإعلان اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخابات مجلس النواب، فلا يكون هناك ثمة محل لما أثاره الطاعن من اعتراضات على تلك النتيجة[1] .

كما راقبت محكمة التمييز على الطعن المثار من الطاعنة والمتعلق بأن إعلان نتيجة الانتخابات كان مبهماً وانتهت إلى رفض الطعن، بقولها (أن هذا القول مردود بما هو ثابت من أن النتيجة دونت تفصيلاً على النحو سبق وأن بينته المحكمة، فضلاً عن أن ما أثارته الطاعنه في هذا الخصوص كان مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها)[2].

وقد خلصت محكمة التمييز برفض الطعن المثار من الطاعن والمتعلق بإعلان رئيس اللجنة الفرعية على نحو مخالف ما هو ثابت في المحضر وحددت ما يتطلبة القانون في إعلان النتيجة بقولها (إذ خلت الأوراق من دليل على أن رئيس اللجنة قد أعلن نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة على نحو يخالف ما هو ثابت في هذا المحضر، فضلاً عن أن ما تتطلبه المادة 28 من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002 من أن رئيس تلك اللجنة – يعلن نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الداوئر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وإرسال نسخه من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة، لما كان ذلك، فإن ما

(1) راجع الطعن رقم (2) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (2)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1248 .

(2) راجع الطعن رقم (8) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (6)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1261 .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 147 30/12/2019 9:54 AM

يثيره الطاعن بهذا السبب يكون غير سديد)[1] .

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أبانت هذه الدراسة عن موضوع الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني وحدوده – دراسة تحليلية تطبيقية - معولين فيها على منهج البحث العلمي الحديث من نظام الرصد واستقراء وتحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها في قضاء محكمة التمييز البحرينية، وذلك بإيجابياته وسلبياته محاولة منا لبيان الاختصاص بالفصل بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني وحدوده، وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

أوضحنا في المبحث الأول مفهوم الطعون الانتخابية والطعون المشابهة بها عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة مطلب، بينا في المطلب الأول تحديد مدلول الطعون الانتخابية حسب مفهومها الواسع والضيق، وفي المطلب الثاني التمييز بينا مدلول الطعون الانتخابية وصحة العضوية، وفي المطلب الثالث بينا التمييز بين الطعون الانتخابية وإسقاط العضوية .

أما المبحث الثاني فقد أوضحنا فيه الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب، وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب تناولنا في المطلب الأول اختصاص محكمة التمييز بالطعن وأوضحنا، وفي المطلب الثاني بينا فيه سلطة محكمة التمييز بالطعن، وفي المطلب الثالث تناولنا الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن، وأوضحنا في المطلب الرابع ما المتعلق بمد الطعن.

أما المبحث الثالث والمتعلق بحدود الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس النواب، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الاختصاص بنظر المراحل التمهيدية على عملية الانتخاب (مرحلتي القيد في جداول الناخبين، والترشيح) والذي قسمناه بدوره إلى فرعين، واقتصرناه على بيان حدود الاختصاص بالفصل في الاعتراضات والطعون الخاصة بالقيد بجداول الناخبين، ومن ثم الاعتراضات والطعون الخاصة بالترشيح، باعتبار أن مرحلتي القيد في جداول الناخبين، والترشيح ليس من اختصاص محكمة التمييز، أما المطلب الثاني والمتعلق بالاختصاص بمراحل سلامة العملية الانتخابية (مرحلتي الاقتراع، وفرز الأصوات، وإعلان نتيجة الانتخاب) فقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب يتعلق المطلب الأول بمرحلة الاقتراع والمطلب الثاني بمرحلة الفرز واحتساب الأصوات أمام المطلب الثالث والأخير فيتعلق بالاختصاص بمرحلة إعلان نتيجة الانتخاب .

---

(1) راجع الطعن رقم (13) انتخابات نيابية لسنة 2002، القاعدة (11)، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، المجموعة السابقة،ص 1275 .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 148 30/12/2019 9:54 AM

أولاً: النتائج

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج على النحو الآتي:

1. مدلول صحة العضوية أكثر اتساعاً من مدلول الطعون الانتخابية بمدلولها الضيق، وأقل ضيقاً من مدلول الطعون الانتخابية بمدلولها الواسع.

2. أن مرحلة الطعن على النتيجة العامة للانتخاب أمام محكمة التمييز تقتصر فقط على الطعون الانتخابية بمدلولها الضيق الفني الدقيق، والتي تتمثل في الطعون المتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز ولا تدخل فيها المرحلة السابقة على ذلك.

3. أن إسقاط العضوية يتخذ في مرحلة لاحقة على إعلان النتيجة وثبوت العضوية أو تعيين العضو البرلماني.

4. المشرع الدستوري البحريني سلك مسلك الدول التي تعطي صلاحية الفصل بهذه الطعون الانتخابية للقضاء العادي (محكمة التمييز البحرينية).

5. سلطة محكمة التمييز تجاه الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النواب تقرر بطلان نجاح العضو المطعون في انتخابه، ولها أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، فضلاً عن ذلك فإن لمحكمة التمييز لها كذلك أن تقرر إعادة الانتخاب، وذلك حسب أسباب الطعن وملابساته.

6. أن سلطة محكمة التمييز في تقرير بطلان عملية الانتخاب أو إعادة فرز الأصوات يجب أن تكون على أسباب وشواهد جدية.

7. أن حق الطعن في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب قاصرة على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها دون غيرهم.

8. الدستور البحريني لم يحدد المدة التي يجب الطعن خلالها، وإنما أحال تنظيم عملية الطعون المشرع العادي، والذي حددها بخمسة عشر يوماً.

ثانياً: التوصيات

وعليه خلصت الدراسة ببعض التوصيات التي نرى أنه من المفيد أن يأخذ بها المشرع البحريني من ناحية، وقضاء محكمة التمييز من ناحية أخرى، بعين الاعتبار سواء عند تعديل القوانين المنظم أو عند الفصل في الطعون الانتخابية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: حث المشرع البحريني على تعديل نص المادة (21) من المرسوم بقانون رقم

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 149 30/12/2019 9:54 AM

(15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، ومنح الناخبين الحق في الطعن في نتيجة الانتخاب في دوائرهم وعدم قصرها على المرشح فقط باعتبار أن الطعن الانتخابي ليس طعناً بالإلغاء، وبالتالي فهو لا يخضع لشروط المصلحة التي تتطلبها دعوى الإلغاء في أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة، بل سلطة المحكمة تجاه هذا الطعن سلطه القضاء الكامل تعطي للمحكمة الحق في إلغاء الانتخابات وإعادتها وتعديلها وإحلال آخر محله .

ثانياً: حث المشرع البحريني على تعديل نص المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجل الشورى والنواب والمتعلقة بالمدة التي يجب على المحكمة خلالها أن تفصل فيها في الطعون الانتخابية حتى يستقر الوضع القانوني لأعضاء المجلس.

ثالثاً: يستحسن على محكمة التمييز وضع معيار أو تعريف واضح للمخالفة المؤثرة التي تؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية أو لإعادة عمليتي الاقتراع والفرز، لأن معيار المخالفة المؤثرة رغم وضوحه وبساطته يحتاج إلى معيار آخر يحدده، فضلاً أن عدم وجود معيار أو تعريف واضح للمخالفة المؤثرة في سير العملية التقديرية سيعطي للقاضي سلطة تقديرية في كل حالة على حده دون ضابط .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 150 30/12/2019 9:54 AM

قائمة المصادر و المراجع:

1. الكتب العامة:

شيحا إبراهيم، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة 1995 .

محمد صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، 2000

عبدالله عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، جامعة الإسكندرية، سنة 2004 .

كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، الإسكندرية، 2002 .

فكري فتحي، اختصاص القضاء بالطعن الإنتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية سنة 1993 .

2. رسائل علمية:

المرسي زكريا، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطة الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة 97/1998 .

عبدالله عادل، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، سنة 1996 .

3. مجموعة الأحكام:

مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر 2002، وزارة العدل والشئون الأسلامية – محكمة التمييز – المكتب الفني، مملكة البحرين.

مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة – من يناير إلى ديسمبر 2006، وزارة العدل والشئون الأسلامية – محكمة التمييز – المكتب الفني، مملكة البحرين.

4. تشريعات :

دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 والمعدل سنة 2009 .

الدستور البحريني المعدل لسنة 2002 .

الدستور الفرنسي .

القانون رقم (14) لسنة 1973 والخاص بأنشاء المحكمة الدستورية .

المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية .

المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية .

المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب .

المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب .

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 151 30/12/2019 9:54 AM

The Jurisdiction of Deciding on Appeals Regarding the Election of the Bahraini Parliament and its Limits: an Applied Analytical Study

Bader Mohamed Adel

College of Law - University of Bahrain

Sakhir - Bahrain

Abstract:

This research article aims to clarify the jurisdiction of deciding on appeals regarding the election of the members of Bahrain House of Representatives according to Bahraini electoral system. Early in 2001 and after the emergence of Bahrain National Action Charter that served as a basis for shaping numerous political and democratic reforms and restoring parliamentary life to the kingdom of Bahrain. Since this time, the Bahraini parliament has been elected and has functioned for four terms, which led to the emergence of a number of electoral appeals.

This research seeks to answer two main questions, first; which entity is competent to hear the electoral appeals? And is the jurisdiction of hearing electoral appeals confined to one judicial entity or two different entities, bearing in mind that the Bahraini legal system adopts unified judicial system? Second, what is the scope of jurisdiction in determining the electoral appeals of electing the members of the Bahraini House of Representatives? Does it encompass all election procedures or it is confined to a specific procedure according to the well-established criterions of broad and narrow electoral appeals?

Keywords: Jurisdiction, Electoral Appeals, Bahraini House of Representatives.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 152 30/12/2019 9:54 AM